



# دليل العمل

«الحقـــوق والـواجبــات» للعــامل وصـاحب العـــمل

تم إعداد هذا الدليل بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

> الإصدار الأول 2022

# تقديم

وزارة الشــؤون الاجتماعيــة والعمــل بشــكل دؤوب ومســتمر علـــــى تطويــر بيئــة العمــل والوصــول إلــــى بيئــة عمــل لائــق لجميــع العمــال فــــي الجمهوريــة العربيــة الســوريـة.

ويسعدني ضمـن هـذا الإطـار أن أضـع بيـن أيديكـم دليـل العمـل «الحقـوق والواجبـات» الـذي تـم إعـداده ليوفـر المعلومـات الهامـة والضروريـة بشـكل مبسـط لأصحـاب العمـل ومديـري المـوارد البشـرية وللعامليـن فــي القطـاع الخـاص الخاضعيـن لأحـكام قانــون العمـل رقــم 17 لعــام 2010 وتعديلاتـه بهـدف تعريفهـم بحقوقهـم وواجباتهـم والالتزامـات المترتبـة عليهـم المنصـوص عليهـا وفــق أحـكام قانــون العمــل وقانــون التأمينــات الاجتماعيــة وقانــون التنظيــم النقابــي.

وجاءت فكرة هذا الدليل في إطار اضطلاع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمهامها الرئيسية في مجال الحماية الاجتماعية لتوفير حماية أفضل للعامل ولصاحب العمل من خلال تعريف كلاً منهما بحقوقه وواجباته والالتزامات المترتبة عليه مما يوفر بيئة عمل مبنية على أسس وقواعد قانونية سليمة معروفة لدى الطرفين.

إن هـذا الدليل سيشـكل خطـوة هامـة ببنـاء المعرفـة وتطويـر بيئـة العمـل بمـا ينعكس إيجابـاً علـى العامـل وصاحـب العمـل والاقتصـاد الوطنـى علـى المسـتوى الكلـى.

أتقـدم بالشـكر الجزيـل لـكل مـن سـاهم فـي إعـداد وإخـراج هـذا الدليـل وأتمنـــى أن يشـكل قيمــة مضافــة فــي عالــم العمــل والحمايــة الاجتماعيــة.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل محمد سيف الدين

# تقديم

قمـة الأمـم المتحـدة للتنميـة المسـتدامة المنعقـدة فـي أيلـول 2015 علـى مركزيـة العمـل اللائـق كعنصـر أساسـي فـي خطـة التنميـة المسـتدامة لعـام 2030، والتـي تلتـزم بعـدم تـرك أحـد خلـف الركـب، حيـث يدعـو الهـدف العالمـي الثامـن مـن الخطـة إلـى تعزيـز النمـو الاقتصادي المطّرد المسـتدام الشـامل للجميع، والعمالة الكاملـة والمنتجـة، وتوفيـر العمـل اللائـق للجميع. ويدعـو برنامـج العمـل اللائـق بأركانـه الأربعـة إلـى خلـق فـرص عمـل للمـرأة والرجـل، وتأكيـد الحقـوق فـى العمـل، وإدارة الحـوار الاجتماعـى.

إن تعزيــز احتــرام حقــوق العمّـــال فــي جوهــر الاتفــاق العالمــي للأمــم المتحــدة، فاحتــرام حقــوق العمّــال لمعاييــر العمــل همــا أســاس العمــل اللائــق. يتطلـب تعزيــز العمــل اللائــق ورفــع مســـتويات المعيشــة لجميــع العمّـــال تضافــر جهــود جميــع الشـــركاء لتوفيــر ممارســـات مســـتدامة ومســؤولة وشــاملة فــي مـكان العمــل، تفضــي إلـــ تحقيـق العمــل اللائـق علـــى الصعيــد الوطنــي، علـــى اعتبــاره أحــد الركائــز الرئيســية لبنــاء الصمــود و الســـلام والتماســك المجتمعــي.

كان تعزيز العمل اللائق ولا يزال جزءاً لا يتجزأ من أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث أن العمل اللائق و مستوى الدخل أساسيان للفرد والمجتمعات، ومساهمان رئيسيان في تحسين سبل العيش، والحد مـن الفقـر وعـدم المسـاواة، وتعزيـز التماسـك المجتمعـي، والتمكيـن الاقتصـادي الاجتماعـي، خاصـةً للفئـات الأكثـر هشاشـة مـن النسـاء والشـباب والأشـخاص ذوي الإعاقـة ، لذلـك يسـعى برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي لخلـق وتعزيـز فـرص العمـل اللائـق التـي توفـر دخـلا عـادلاً، وتضمـن ظـروف عمـل آمنـة، وتوفـر الحمايـة الإجتماعيـة، وتضمـن حقـوق العمّـال وأصحـاب العمـل.

وعليـه، يهـدف هـذا الدليـل -المنفـذ بإصـداره الأول بالشـراكة مـع وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل- لتوعيـة العامـل وصاحـب العمـل بحقوقهـم وواجباتهـم مـن خـلال تبسـيط المفاهيـم الأساسية للقوانيـن والضوابـط والإجـراءات الناظمـة لسـوق العمـل السـوري، للوصـول إلـى الفـرص والحمايـة الاجتماعيـة وبيئـة العمـل اللائـق، حيـث يتطـرق الدليـل إلـى عـدد مـن الأساسـيات التـي توضـح باختصـار الضوابـط والنظـم والتشـريعات المتوجـب علـى العامـل ورب العمـل الالتـزام بهـا مـن شـروط العمـل، والظـروف المتعلقـة بالعمـل، إلـى وسـط العمـل الصحـي والآمـن، إلـى حـق المسـاواة وعـدم التمييـز بغـض النظـر عـن الجنـس والعمـر والعـرق والديـن.

يسعدني وأنـا أضـع بيـن أيديكـم هـذا الدليـل، أن أتقـدم بجزيـل الشـكر لـوزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل لمسـاهمتها ودعمهـا ومتابعتهـا الحثيثـة لإطـلاق الإصـدار الأول مـن الدليـل «دليـل العمـل (الحقـوق والواجبـات)». كمـا أوجـه الشـكر للفريـق الوطنـي للمشـروع، وفريـق برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـم، ولـكل مـن سـاهـم فـم هـذا العمـل.

ر**ملة الخالدي** الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجمهورية العربية السورية

# الكلمة الافتتاحية

إنّ العمل عنصر هـام فــي حيـاة كل شـخص، وهـو حـق أصيـل مـن حقوقــه، ونصّت عليــه الكثيـر مـن الدســاتير والتشـريعات، ولقــد كفـل الدســتور الســوري لـكل مواطــن حقــه فــي العمــل، ولا يمكننــا أن نتصــور أن يحيــا أي إنســان داخــل أي مجتمــع دون عمــل.

بالعمـل يشـعر الإنسـان بأهميـة وجـوده وأنـه نافـع داخـل المجتمـع الـذي يعيـش فيـه؛ وفضـلاً عـن ذلـك، بالعمـل يحصـل الإنسـان علـــى الأجـر الـذي مـن خلالـه يســتطيع تأميـن متطلبـات الحيـاة مـن طعـام وملبـس ومسـكن؛ بالعمـل يتحقـق الاســتقرار والســلم الاجتماعــي.

يقوم عقد العمل كغيره من العقود على مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» وبالإضافة إلى ذلك يرتبط بمبدأ حرية التعاقد لطرفي العلاقة العمالية، العامل وصاحب العمل.

ولأهمية قانون العمل، فإنه والحالة هذه يكتسب أهمية كبيرة لدى المشرّع تفوق غيره من القوانين الأخرى من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية؛ وتنبع أهميته الاجتماعية من كونه يمس بالمصالح الحيوية لمجموعة كبيرة من السكان، هم شريحة العمال الذين يقومون بأداء العمل التابع المأجور لحساب صاحب العمل، إذ يعملون تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر يحصلون عليه من صاحب العمل، واعتمادهم على هذا الأجر في تأمين متطلبات معيشتهم لهم ولأفراد أسرهم، بمعنى آخر، إن قانون العمل يعدّ من أهم عوامل استقرار المجتمعات بحسبانه أهم عوامل إقرار السلم الاجتماعي.

أما الأهمية الاقتصادية لقانون العمل فمردّه أن قواعده تنظم علاقات العمل، ويساعد على الاستقرار الاقتصادي للدول ويساهم في زيادة الإنتاج والإنتاجية، والناتج القومي من خلال الدخل الذي يحصل عليه العامل لقاء تقديم العمل؛ وبهذا يسهم قانون العمل في إرساء الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في آنِ معاً.



مـن هنـا تدخـل المشـرّع السـوري – كغيـره مـن المشـرعين – فـي تنظيـم قواعـد قانـون العمـل وجعـل معظـم قواعـده آمـرة؛ لا يجـوز لأطـراف العلاقـة العماليـة الاتفـاق علـى خلافهـا، إلا إذا كان هـذا الاتفـاق يتضمـن مزايـا وحقوقـاً أفضـل للعامـل مـن الحقـوق التـي نـص عليهـا قانـون العمـل، بحسـبان أن الحقـوق التـي نـص عليهـا القانـون تمثّـل الحقـوق الدنيـا.

مع الإشارة بأن المشرّع قد رتّب علم صاحب العمل الذي يخالف القواعد الآمرة العمل جزاءات، منها فرض الغرامة المادية بهدف تحقيق الردع الخاص لصاحب العمل المخالف، وتحقيق الردع العام بالنسبة لأصحاب العمل الآخرين؛ لئلا يكونوا عرضة للغرامة عند مخالفتهم لأحكام القانون.



ولقد تدخل المشرّع في تنظيم قواعد قانون العمل، في شروط العمل وظروفه وفي تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وفي تحديد الأعياد والمناسبات الرسمية، وتحديد الإجازات السنوية والمرضية، والزواج والوفاة، والأمومة، والإجازة الخاصة بلا أجر والإجازة الدراسية. ولقد امتـدّ التدخـل فـي حمايـة سـوق العمـل وتقييـد التشـغيل، إلـى العمـال مـن غيـر العـرب السـوريين، حيث اشـترط حصولهـم علـى ترخيـص مسـبق مـن وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل. وفـرض أحـكام وشـروط خاصـة لعمـل الأطفـال والنسـاء وذوى الإعاقـة.

وبهـدف نشـر ثقافـة قانـون العمـل وتعريـف أصحـاب العمـل والعمـال بحقوقهـم وواجباتهـم والمحظـورات عليهـم، وكذلـك تعريـف المهتميـن بقانـون العمـل مـن محاميـن ورجـال قانـون والمحظـورات عليهـم، وكذلـك تعريـف المهتميـن بقانـون العمـل مـن محاميـن المهنيـة، وفـي والعاملين فـي مجـال تفتيـش العمـل والتأمينـات الاجتماعيـة والصحـة والسـلامة المهنيـة، وفـي حل الخلافـات والمنازعـات الفرديـة والجماعيـة الناشئة بيـن العمـل وأصحـاب العمـل بشـأن أي حكـم من أحـكام عقـد العمـل الفـردي وقانـون العمـل رقـم /17/ لعـام 2010 وتعديلاتـه قمنـا بإعـداد دليـل العمـل.

وكلنـا أمـل وثقــة أن نكــون قــد وفقنــا بإعــداد هــذا الدليــل لتحقيــق الغايــة والهــدف المنــوّه عنــه أعــلاه.

والله ولي التوفيق

## الفصل الأول:

# مقدمة وأحكام عامة

### أولاً. مقدمة عن قانون العمل السورب؛

إن القانــون الناظــم للعمــل فــي ســورية هــو القانــون رقــم /17/ لعــام 2010 وتعديلاتــه. وقــد راعــى هــذا القانون بشكل عام حماية العاملين، وركـز علــى مبــدأ تكافــؤ الفـرص وأعطــى مزايــا قانونيــة جديــدة للعمـل. كمـا أن أحكامـه تتوافق مــع أحــكام اتفاقيــات العمــل الدوليــة؛ ولا سـيما اتفاقيــة العمــل الدوليــة رقــم /111/ لعــام 1958 التــي تمنــع التمييــز بيــن العمــال علـــى أســاس العــرق، أو الجنـس، أو اللــون، أو اللبــاس.



وقد وضع هذا القانون قواعد ملزمة لكل من صاحب العمل والعامل، فلقد منح العامل أجراً لا يقل عن الأجر المناسب للعمل ومنع العامل من التنازل عن حقوقه واعتبر أي تنازل عن الحقوق أثناء سريان عقد العمل أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ملغي وباطلاً.



كمـا أن هـذا القانـون قـد ألـزم صاحـب العمـل بإعطـاء شـهادة خبـرة للعامـل عنـد انتهـاء خدمتـه وتسجيله فـي قانـون التأمينـات الاجتماعيـة والعمـل خـلال ثلاثـة أشـهر مـن بـدء عقـد العمـل. وفـي ذات الوقـت الـخي منـح فيـه هـذا القانـون صلاحيـات وحقوقــاً للعامـل وصاحـب العمـل فقـد رتـب عليهـم مسـؤوليات جديـدة أيضـاً وأخضعهـم للمراقبـة والإشـراف مـن الجهـات الرسـمية لضبـط أي مخالفـات أو مسـائل قانونيـة تتعلـق بحقـوق وواجبـات كل مـن العامـل وصاحـب العمـل.

### ثانياً. أحكام عامة:

حق العمل في الدستور؛

حـق العمـل هـو حـق لـكل مواطـن سـوري كفلـه دسـتور الجمهوريـة العربيـة السـورية لعـام 2012، وهــو محــاط بالحمايــة القانونيــة مــن قبــل الدولــة التـــي يجــب أن توفــره للمواطنيــن وأن تضمنــه وتحميــه بالتشــريعات الوطنيــة.



نصت المادة 40 من الدستور السوري على ما يلي:

1- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه، وتعمل الدولة علم توفيره لجميع المواطنين، ويتولم القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال.

2- لكل عامل أجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيُرها.

3- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال.

## 洛 مبدأ تكافؤ الفرص:

نصت المادة (33) الفقرة /4/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 على الآتي : ((لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك)).

وعليه فإن جميع العمال وفقاً لأحكام الدستور يتمتعون بمبدأ المساواة ولقد كفل قانون العمل رقـم /17/ لعـام 2010 وتعديلاته فـي المـادة /2/ منـه مبـدأ المسـاواة ومبـدأ تكافـؤ الفـرص فـي معـرض تطبيق أحكامه، فيمنـع القانـون وتحت أي ظرف مخالفـة هـذا المبـدأ أيـاً كان السبب ولا سيما التمييـز بيـن العمـال مـن حيـث العـرق، أو اللـون، أو الجنس، أو الحالـة الزوجيـة، أو العقيـدة، أو الـرأي السياسـي، أو الانتمـاء النقابـي، أو الجنسـية، أو الأصـل الاجتماعـي، أو الـزي، أو أسـلوب اللبـاس.

كل متضرر مـن هـذه الأفعـال أو التصرفـات يحـق لـه الادعـاء أمـام المحكمـة المختصـة بموجـب القانـون للمطالبـة بالتعويـض عـن الأضرار الماديـة والمعنويـة التـــ تعـرض لهـا جراء هـذه التصرفات.

## الفصل الثاني:

# تنظيم علاقات العمل

### أولاً. عقد العمل والتسجيل

تتـم علاقـة العمـل الفرديـة بموجـب عقـد كتابـي بيـن العامـل وصاحـب العمـل. وقـد ألـزم القانـون صاحـب العمـل بتحريـر عقـد عمـل مـع العامـل كتابـة علـى ثلاث نسـخ وباللغـة العربيـة (ونسـخة باللغـة الأجنبيــة فــي حــال كان العامـل غيـر عربــي) حسـب المادتيـن 47 – 48 ويلتــزم صاحـب العمــل بإيــداع النسـخة الثالثـة لــدى فـرع التأمينـات الاجتماعيـة المختص خـلال ثلاثـة أشــهـر مـن تاريـخ تحريــر العقــد.

# شروط صحة العقد:

أن يكون محرراً كتابياً.

أن يكون على/3/ نسخ لكل من الطرفين نسخة والنسخة الثالثة يلتزم صاحب العمل بإيداعها لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة خلال /3 / أشهر من تاريخ تحرير العقد.

يجب أن يتضمن العقد:

اسم وجنسية وعنوان كل طرف بشكل واضح ومفصل.

تحديد مقر العمل وطبيعة ونوع العمل محل التعاقد.

تحديد مدة العقد ونوعه، والأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وسائر المزايا النقدية أو العينية المتفق عليها بين الطرفين.

تحديد ساعات العمل

تحديد الحقوق والمزايا الممنوحة للعامل والتي لم يرد عليها نص في هذا القانون.



يمكن أن يخضع العامل للاختبار، ومدة الاختبار حددها القانون بمدة لا تزيد عن /3 / أشهر، ويجب أن تكون لمرة واحـدة عنـد صاحـب العمـل، بحيث يحـق لأي مـن الطرفيـن (العامـل وصاحـب العمـل) إنهــاء العقــد دون ســابق إخطــار أو تعويــض ودون أن تترتــب علــــى صاحــب العمــل أي مســؤولية. المــادة 49 مــن القانــون.

### ثانياً. التدرج والتدريب المهني:

### أولاً . التدرج المهني:

يقصـد بـه: يعـد عامـلاً متدرجـاً كل مـن يتعاقـد مـع صاحـب عمـل للعمـل لديـه بقصـد تعلـم مهنـة أو حرفـة معينـة (المـادة 31) مـن قانـون العمـل رقـم /17/ لعـام 2010.

يقصد بالتدريب والتدرج المهني العمل لدى صاحب عمل بقصد التعلم أو التدريب على مهنة أو حرفة معينة، بحيث يعد عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو حرفة معينة.

ويجب أن يكون عقد التدرج مكتوباً وباللغة العربية ومحرراً على نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة. ويحـدد عقـد التـدرج المكافـأة التــي يتقاضاهـا العامـل المتـدرج فــي كل مرحلـة مـن مراحـل التـدرج علــى ألا تقــل فــي المرحلـة الأخيـرة عـن الحـد الأدنـى العـام للأجـر المحـدد لفئـة العمــال فــي المهنة التــي يتـدرج فيهــا العامــل.

وتسـري علـــــ المتدرجيــن الأحـكام الخاصــة بالإجــازات بمختلــف أنواعهــا وســاعات العمــل وفتــرات الراحــة المنصــوص عنهــا فـــــ القانــون.


ويحصل المتدرج بنهاية فترة التدرج على شهادة من صاحب العمل تثبت التحاقه بفترة التدرج ومدتهـا ومسـتوى مهارتـه.

### ثانياً ـ التدريب المهني:

يقصد بـه: التدريبـات المهنيـة النظريـة أو التطبيقيـة أو كلاهمـا لـدى صاحـب العمـل، لاكتسـاب المهـارات فـي مهنـة أو حرفـة معينـة قبـل الالتحــاق بالعمــل، بالإضافــة إلــــى تدريــب العمــال أثنــاء خدمتهــم لرفــع درجــة مهارتهــم المهنيــة.

ويجب أن يكـون عقـد التدريـب المهنـي خطيـاً وأن يكـون المـدرب حائـزاً المؤهـلات والخبـرات الكافيـة فـي المهنـة أو الحرفـة المـراد تدريـب العامـل فيهـا، كمـا يجب أن يتوافـر في المنشـأة نفسـها الشـروط المناسـبة للتدريـب.

ويلتـزم صاحـب العمـل فــي المنشــآت التــي يزيــد عــدد العمــال فيهــا علـــى خمســين عامــلاً



توضع هذه المخصصات في صندوق خاص في المنشأة يتم الصرف منه بالتنسيق بين صاحب العمل واللجنـة النقابيـة.

تلتزم المنشأة التي تزاول عمليات التدريب المهني بمنح المتدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج التدريبي الـذي نفذته وتبين المسـتوى الـذي بلغـه، وتحـدد بقـرار مـن الوزير وبالتنسـيق مع الـوزارات المختصـة والجهـات المعنيـة البيانـات الأخـرى التـي يجـب أن تتضمنهـا هذه الشـهادة.





## ثاُلثاً. العامل غير العربي السوري:

يخضع عمل غير العرب السوريين سواءً أكانوا أصحاب عمل أم عمالاً في جميع جهات الجمهورية العربية السورية للحصول على ترخيص العمل من الوزارة وبشرط المعاملة بالمثل، أي أن تكون الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص تسمح أو ترخص للسوري بالعمل في أراضيها. المادة (27). أما العرب الفلسطينيون المشمولون بأحكام القانون رقم 260 لعام 1956 فيعاملون معاملة السوري ويحق لهم العمل في الجمهورية العربية السورية ولا يحتاجون إلى ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب أحكام المادة المذكورة.

### رابعاً. ساعات العمل

حـدد القانـون عـدد سـاعات العمـل بشـكل واضـح وصريـح بحيـث لا يجـوز تشـغيل العامـل تشـغيلاً فعليـاً أكثـر، وتكـون 8 سـاعات فــي اليـوم الواحــد أو 48 سـاعة فــي الأسـبوع. ولا تدخـل فــي هــذه المــدة الفتـرات المخصصـة لتنـاول الطعـام والراحــة.

وألزم القانون صاحب العمل بتنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل فى مكان العمل أكثر من عشر ساعات فى اليوم الواحد.

فترة الراحـة وتنـاول الطعـام لا تقـل عـن سـاعة واحـدة، ويجـب أن يتـم تحديـد هـذه الفتـرة بحيـث لا يعمـل العامـل أكثـر مـن 5 سـاعات متتاليـة. المـادة (106) مـن القانـون.

أجـاز القانـون اسـتثناءً مـن المـادة السـابقة زيـادة سـاعات العمـل اليوميـة أو خفضهـا وذلـك لبعـض الصناعـات والأعمـال الخطـرة أو الضـارة بالصحــة أو بالنسـبـة لبعـض فئـات العمـال.

### خامساً. الراحة الأسبوعية

يجب ألا تقل مـدة الراحـة الأسـبوعية عـن 24 سـاعة متواصلـة وبأجـر كامـل بعـد 6 أيـام عمـل متصلـة علــــى الأكثـر.

في حال قـام صاحب العمـل بتشـغيل العامـل فـي يـوم الراحـة الأسـبوعية أو أيـام الأعيـاد والعطـل الرسـمية، فــإن العامـل يسـتحق إضافـة لأجـره اليومـي مثـل هــذا الأجـر ويومــاً آخـر عوضـا عنـه خـلال الأسـبوع التالـي.

### سادساً. أجر العمل الإضافي

أجـر العمـل عـن سـاعات العمـل الإضافيـة هـو أجـر السـاعة العاديـة مضافـا إليـه 25%عـن سـاعات العمـل النهاريـة و50% عـن سـاعات العمـل الليليـة. وتضاعـف هـذه النسـب فــ*ي* حـال وقـوع سـاعات العمـل الإضافيـة فــ*ي* أيـام الراحـة الأسـبوعية أو الأعيـاد أو العطـل الرسـمية.

### سابعاً. تشغيل العمال (الأحداث - النساء - المعوقين)

### الأحداث:

منع القانون تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلـة التعليـم الأساسـي أو إتمـام ســن 15 ســنة. واشــترط القانــون موافقــة الولــي أو الوصــي الخطيــة علـــى العمــل وبعــد تقديــم شــهادة صحيــة تثبــت المقــدرة الصحيــة علــى القيــام بالعمــل الموكــول إليــه.

كمـا حظـر القانـون تشـغيل الحـدث أكثـر مـن 6 سـاعات يوميـاً يتخللهـا فتـرة أو أكثـر لتنـاول الطعـام والراحـة لمـدة سـاعة كاملـة، بعـد ثـلاث سـاعات عمـل متصلـة علـــى الأكثـر.

ومنـع القانــون تكليــف الحــدث بســاعات عمــل إضافيــة بجميــع الأحــوال ولا بتشــغيله أيــام الراحــة والعطــل الرســمية والأعيــاد أو تشــغيله بعمــل ليلـــي.

ويستحق الحـدث إجـازة سـنوية مأجـورة مدتهـا 30 يـوم بغـض النظـر عـن عـدد سـنوات خدمتـه لـدى صاحـب العمـل. المـواد (113→118) مـن قانـون العمـل.

### النساء

بشـكل عـام تسـري علــــــ النســاء جميــع الأحـكام الناظمــة لتشـغيل العمــال دون تمييــز. أمــا فيمــا يتعلــق بالأمومــة والرضاعــة فقــد منــح القانــون للنســاء الحــق فـــي إجــازة الأمومــة اســتنادا إلـــــ شــهادة طبيــة مصدقــة أصــولا وفــق مــا يلـــي.

120 يوماً عن الولادة الأولى.

90 يوماً عن الولادة الثانية.

75 يوماً عن الولادة الثالثة فقط

وأجاز القانون لمن ترغب من العاملات الحق في طلب إجازة الأمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمـل. وفـي حـال وفـاة المولـود تخفـض الإجـازة المتبقيـة للنصـف، وتمنـح إجـازة الأمومـة استنادا إلـى شـهادة طبيـة مصدقـة أصـولا. ولكن يجـوز منـح مـن ترغب مـن العامـلات إجـازة أمومـة إضافيـة مدتهـا شـهـر واحـد دون أجـر.

حظـر القانــون علـــــى صاحــب العمــل فصــل أو إنهــاء خدمــة العاملــة خــلال إجــازة الأمومــة. ولكــن يمكنــه حرمــان العاملــة مــن أجرهــا الكامــل عــن مــدة الإجــازة أو اســترداد مــا تــم أداؤه إليهــا إذا ثبـت اشــتغالهـا لـــدى صاحــب عمــل آخــر خــلال الإجــازة.

أمـا العاملـة المرضعـة خـلال الأربـع والعشـرين شـهرا التاليـة لتاريـخ الـولادة فضـلاً عـن مـدة الراحـة المقـررة الحـق فــي فترتيـن إضافيتيـن للرضاعـة لا تقـل كل منهمـا عـن نصـف سـاعة فــي اليـوم ولا يترتـب عليهمـا أي تخفيـض فــي الأجـر.

أوجب القانون على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عاملة أو أكثر أن يوفر داراً للحضانة. المواد (123→127) من قانون العمل.

### ذوي الإعاقة :

يحظـى ذوي الإعاقـة باهتمـام خـاص وكبيـر بحيث يتـم دمجهـم فـي المجتمـع بشـكل لا يشعرهم بـأي نقــص أو عجــز. ونــال ذوي الإعاقــة بشــكل خــاص فــي قانــون العمــل رقــم /17/ لعــام 2010 وتعديلاتــه اهتمامــا فــي مجــال العمــل بحيــث يتــم تشــغيلهم فــي الجمهوريــة العربيــة الســورية ســواء فــي القطــاع العــام أو الخــاص. ومن أهم المبادئ التي تخص ذوي الإعاقة في مجال العمل في الجمهورية العربية السورية: يحتفـظ كل عامـل تعـرض للإعاقـة بعملـه الـذي يشـغله، أو يسـند إليـه عمـل يلائـم نـوع إعاقتـه بعـد تأهيلـه إلا إذا تعـذّر ذلـك لأي سـبب مـن الأسـباب لحـدة إعاقتـه أو لطبيعـة العمـل المـوكل إليـه□ يتمتع المعوقون العاملون بكل المزايا والحقوق المقررة للعمال الآخرين. يمنع تشغيل المعوقين بأعمال قد تعرضهم للخطر أو تزيد من حدة إعاقتهم.

هـذا ولا تعـد التدابيـر والمزايـا الممنوحــة للعمــال المعوقيــن بمثابــة إخــلال بمبــدأ تكافــؤ الفــرص والمســاواة فــي المعاملــة بينهــم وبيــن باقــي العمــال الآخريــن المشــمولين بأحــكام قانــون العمــل رقــم /17/ لعــام 2010 وتعديلاتــه. المـــواد (128→140) مــن القانــون.

وهنــاك خدمــات كثيــرة تقدمهــا الجمهوريــة العربيــة الســورية لــذوبي الإعاقــة فـــي عـــدة مجــالات ترتبــط بالعمــل وجعلهــم ينخرطــون فـــي بيئــة العمــل والمجتمــع بشــكل يتناســب مــع احتياجاتهــم الخاصــة وقدراتهــم المكتســبة.



ففي المجال الصحي، تقدم الدولة لذوي الإعاقة الخدمات التالية:

- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجاناً من خلال المؤسسات الصحية والعامة.
- تخصيص مركز صحي للمعالجة الفيزيائية خاص بالمعوقين على
   الأقل في كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة
   وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة ومتابعة أوضاعهم
   وتقرير العلاج اللازم لهم
- إحداث سجل عام للإعاقة في مركز دعم القرار في وزارة الصحة بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء لتكوين قاعدة بيانات حول الإعاقة في الجمهورية العربية السورية.

### وفي مجال التربية والتعليم والرياضة:

- 1- توفيـر التعليـم الأساسـي جسـمياً فـي سـن المدرسـة سـواء فـي مـدارس التعليـم النظامـي أو فـي المعاهـد وفـق أسـس تحـدد بالتنسـيق بيـن الـوزارة ووزارة التربيـة
  - 2- منح طلاب الجامعات من المعوقين جسمياً أولوية القبول في المدن الجامعية.
- 3- إحــداث تخصصــات فـــي المؤسســات التعليميــة والصحيــة فـــي مجــالات الإعاقــة الجســمية والعقليــة بمــا يضمــن إعــداد أطــر متخصصــة لهـــذا الغــرض.
- 4- توفير مـا يلـزم لممارســة ذوي الإعاقــة الأنشــطة الرياضيــة، وتشجيع رياضــة المعوقين جسـمياً ضمـن المــدارس والمعاهـد.
- 5- تخصيص عـدد مـن المقاعـد للمعوقيـن جسـمياً فـي بعـض كليـات العلـوم الإنسـانية فـي الجامعـات السـورية للتفاضل عليهـا بشـكل خـاص بمعـزل عـن الحـد الأدنـــى لمجموع الدرجـات المطلوبـة سـنـوياً لهـذه الكليـات.

وكلٌ ما ذكر سابقاً من خدمات وامتيازات تمنحها الجمهورية العربية السورية للمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة يصب في النهاية في مصلحتهم لتأمين مستقبل أفضل اجتماعياً ومهنياً ما ينعكس على بيئة العمل بشكل إيجابي بحيث تستوعب كافة فئات المجتمع ومن ضمنهم المعوقين.

### وفي مجال التأهيل والعمل تقدم الدولة لذوي الإعاقة ما يلي:



- 1. أيمنح المعوق جسمياً أفضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها
  - الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها ويعفى من الرسوم.
  - والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه
    - 4. القروض من أجلها.
- 5. يجوز للوزارة التعاقد مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع مشتركة لتأهيل المعوقين،
   وتحدد شروط الشراكة بقرار يصدر عن الوزير.
- الستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يُشغل معوقين زيادة عن
  النسبة المحددة لتشغيل المعوقين في القوانين والأنظمة النافذة من حسم
  على ضريبة الدخل وذلك بمقدار الحد الأدنى للأجر عن كل معوق يُشغله لديه
  زيادة عن تلك النسبة، شريطة حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من
  الوزارة.
  - يعفى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.
- 8. يمنح المعوق ومرافقه وفق نوع الإعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضاً
   بنسبة 50 % في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية.
- 9. يتم تعيين المعوقين بصفة دائمة دون الاشتراك في المسابقات والاختبارات
  أو الترشيح عن طريق مكاتب التشغيل في وظائف تتوافر فيهم شروط شغلها
  المحددة بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 904 تاريخ 17 / 5 /
  2005 وضمن التصنيف الوطني للإعاقة الصادر بقرار وزارة الشؤون الاجتماعية
  والعمل رقم / 276/.

### ويشرط لتعيين المعوق أن يكون مؤهلاٍ علمياٍ وعملياٍ وفق الآتي:

أ. علميــاً؛ الحاصــل علــــــى شـــهادة التعليـــم الأساســـي، أو الإعداديــة أو ثانويــة بمختلــف فروعهــا أو معهــد متوســط أو شــهادة جامعيــة أو ماجســتير أو دكتــوراه أو مــا يعادلهــا. ب. عمليـاً؛ يعــود تقديـره للجهــة التــي ســتقوم بتعيينــه مـن خـلال اختبــار مقدرتــه علــــى العمــل الــذـي ىكلــف فــــه.

### ثامناً. الأجور

### استحقاق الأجر

### متہ یستحق کاملاً

يستحق الأجر عندما يؤدس العامل عمله إذا حضر العامل إلى العمل في الوقت المحدد وحال دون قيامه بالعمل أسباب ترجع إلى صاحب العمل.

في حال توقيف العامل لمدة لا تزيد على شهر بسبب جناية أو جنحة ارتكبها متصلة بالعمل وثبتت براءته أو منع محاكمته استحق الأجر كاملا عن فترة التوقيف.

> إذا أغلقت المنشأة بسبب أمر قضائى أو إدارى لمخالفة صاحب العمل للقانون.

### متی لا پستحق کاملاً

إذا حضر العامل إلى العمل في الوقت المحدد وحال دون قيامه بالعمل أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل وفي هذه الحالة استحق العامل نصف أجره. إذا تم توقيف العامل خلال مدة سريان عقد

العمل لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لا يستحق العامل أم أجر عن مدة التوقيف.

إذا زادت مدة التوقيف العامل عن ثلاثة أشهر لا يستحق العامل أي أجر ولا يعاد إلى عمله.

يسـتحق العامـل زيـادة دوريــة للأجــور مـرة كل ســنتين وبنســبة 9% كحــد أدنـــى وتتغيـر دوريـاً وفقــاً للتضخم وزيادة الأسعار

### تاسعاً. الوفاء بالأحر

# الوفاء بالأجر

### زمان الوفاء بالأجر

الأجر الشهرى: يمنح لمرة على الأقل في الشهر وفى موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالس.

الأجر بالقطعة أو على الإنتاج: يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب بالتناسب مع ما أتمه من عمل والباقي يستحق فى الأسبوع التالى.

### مكان الوفاء بالأجر

يؤدى الأجر بالعملة الوطنية في أحد أيام العمل وخلال ساعات الدوام الرسمى. ويثبت أداء الأجر بجدول يتضمن توقيع العامل على قبض الأجر.

يجوز الاتفاق على أداء الأجر عن طريق أحد المصارف العاملة محلياً. ويثبت أداء الأجر بإشعار مصرفى.

## عاشراً. الإجازات

أحكام خاصة بها	شروطها	مدتها	نوع الإجازة
يبدأ حسابها من التاريخ الفعلي للمباشرة بالعمل يدخل في حسابها مدة التجربة	خدمة سنة كاملة وحتى 5 سنوات	14 يوماً بأجر كامل	
يمكن تجزئة الإجازة بشرط أخذ العامل إجازة لمدة 6 أيام متصلة ويضم أيام الإجازة المتبقية إلى الإجازة السنوية اللاحقة أو يتلقى العامل تعويض نقدي عنها.	خدمة 5 سنوات وحتى 10 سنوات	21 يوماً بأجر كامل	الإجازة السنوية
يمكن تأجيلها إلى السنة التالية يمكن قطعها من قبل صاحب العمل في حال وجود أسباب اضطرارية لقاء تعويض عادل	خدمة 10 سنوات فأكثر أو تجاوز العامل 50 سنة من عمره	30 يوماً بأجر كامل	

أحكام خاصة بها	شروطها	مدتها	نوع الإجازة
لصاحب العمل الحق بتشغيل عماله في هذه الأيام عند الضرورة وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر	تستحق بأجر كامل	3 أيام عيد الفطر السعيد 4 أيام عيد الأضحى المبارك يوم واحد لعيد المولد النبوي	
	تحدد بقرار من الوزير	اليوم الأول من رأس السنة الميلادية يوم واحد لعيد الفصح المجيد	اليور من المي يوم لعيد المر إجازة
		يوم واحد لعيد الجلاء في السابع من نيسان يوم واحد لعيد	الأعياد
إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل يوماً بدلا عنه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد	لا تقل عن 13 يوماً ف <i>ي</i> السنة	يوم واحد صيا العمال الأول من أيار لعيد الميلاد المجيد يوم واحد للسادس من تشرين الأول (حرب تشرين التحريرية)	

أحكام خاصة بها	شروطها	مدتها	نوع الإجازة	
إذا كانت الإجازة متفرقة فإن المأجور عنها هو 1 <b>80</b> يوم والباقي إجازة بدون أجر.	تمنح بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد من قبل صاحب العمل.	یمکن أن تکون لمدد متفرقة لا تزید جملتها علی <b>200</b> یوم	الإجازة	
	يستحق العامل أجرا مخفضا عنها وفق مايلي: 70% عن أول 90 يوماً 80% عن ثاني 90 يوماً	ويمكن أن تكون لمدة متصلة لا تزيد على 180 يوم	المرضية	
يمكن للعاملة طلب الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل في حال وفاة المولود تخفض الإجازة إلى النصف	تمنح بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولا.	120 يوماً عن الولادة الأولى 90 يوماً عن الولادة الثانية	إجازة الأمومة	
يمكن أن يمنح إجازة إضافية لمدة شهر واحد بدون أجر يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها	أن تستخدم المنشأة أكثر من 15 عاملا	75 يوماً عن الولادة الثالثة سنة واحدة لرعاية الطفل		
أثناء إجازة الأمومة تحت طائلة المسؤولية القانونية. لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية	تمنح لمرة واحدة طوال فترة الخدمة وبكامل الأجر بشرطة وجود العامل في الخدمة لمدة لا تقل عن 5 سنوات	30 يوماً للمسلمين 7 أيام للمسيحيين	إجازة الحج	
لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية	إمضاء مدة 6 أشهر متصلة على الأقل في الخدمة	7 أيام بأجر كامل ولمرة واحدة فقط	إجازة الزواج	
لا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية	في حال وفاة أحد أصول العامل أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه حصراً	5 أيام بأجر كامل	إجازة الوفاة	
		30 يوماً متصلة في السنة الواحدة	الإجازة بلا أجر	

### أحد عشر . انقضاء العمل:

عقــد العمــل مــن العقــود الملزمــة لجانبيــن، وهــو يخضــع للقواعــد العامــة فيمــا يتعلــق بإنهائــه وانقضائــه.

- پنقضي عقد العمل في الحالات التالية.
- ينقضى عقد العمل المحدد بمدة تلقائياً بانقضاء مدته
- ينقضى عقد العمل المحدد بإنجاز عمل معين تلقائياً بمجرد إنجاز العمل المتفق عليه.
  - پنقضی عقد العمل بالإخطار أو الإنذار:

الإخطـار مـن العامـل يعـد بمثابـة الاسـتقالة. وهـو يمنـح صاحـب العمـل مهلـة لإيجـاد عامـل بديـل.

الإخطــار مــن صاحــب العمــل يعــد بمثابــة إنــذار أو تنبيــه بالتســريح. وهــو يمنــح العامــل فرصــة لإيجــاد عمــل بديــل كـــ لا يقــع فـــ البطالــة.

والإخطــار ســـواء صــدر مــن العـامــل أو مــن صاحــب العمــل يجــب أن يكــون مكتوبــاً وأن يكــون محــددا بمــدة معينــة (شــهرين قبــل الإنهــاء)

ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ جميع التزاماتهـم والحصـول علـى جميـع حقوقهـم خـلال مهلـة الإخطـار.

- ينقضى عقد العمل بالاتفاق على إنهائه كتابة.
- ينقضى عقد العمل ببلوغ العامل سن الستين من العمر.
  - ينقضى عقد العمل بوفاة العامل.
- پنقضی عقد العمل بعجز العامل عن أداء عمله عجزا كليا.
- ينقضى عقد العمل بالتسريح وهو إنهاء العمل بإرادة منفردة من قبل صاحب العمل.

والتسريح يعنـي إنهـاء عقـد العمـل دون إخطـار أو مكافـآة أو تعويـض ويمكـن أن يقـوم بـه صاحـب العمـل فـي حـالات معينـة:

- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.
  - إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل.
  - إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم إنذاره كتابياً.
- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من 20 يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من 10 أيام متصلة. ويجب أن يسبق الفصل توجيه إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه 10 أيام في الحالة الأولم وانقطاعه 5 أيام في الحالة الثانية.
  - إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو النظام الداخلي للمنشأة.
    - إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة.
- إذا حكم على العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة.
  - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بيّن أو متأثراً بتعاطيه لمواد مخدرة.
    - إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول.

- - إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد.
  - إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته الجوهرية طبقاً لأحكام القانون.
    - إذا ارتكب صاحب العمل أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
      - إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداء على العامل.
- إذا كان هنـاك خطـر جسـيم يهـدد سـلامة العامـل أو صحتـه بشـرط أن يكـون صاحـب العمـل قد علـم بوجـود ذلـك الخطـر ولـم يقـم بتنفيـذ التدابيـر المقـررة أو التــي تفرضهـا الجهـة المختصـة فـــ الموعـد المحـدد لذلك.

### الفصل الثالث:

# حقوق العامل والتزاماته والجزاءات التي تقع عليه

### أولاً. حقوق العامل:

يتمتع العامل بالحقوق التالية؛

1- السلامة والصحة المهنية

يتمتع العامـل بالعنايـة الطبيـة ويجـب علـى صاحـب العمـل فـي هــذا المجـال أن: يوفـر وسـائل الإسـعاف الأوليـة مهمـا كان عـدد العمـال فـى المنشـأة.

اسـتخدام ممـرض ملـم بوســائل الإســعاف الطبـــ*ي* .

التعاقـد مـع طبيـب لعيـادة العمـال وعلاجهـم وتقديـم الأدويـة اللازمـة للعـلاج والصـور الشـعاعية والتحاليل الطبيـة بالمجـان. بشـرط أن يزيـد عـدد العمـال فـي المنشـأة علـى 100 عامـل إذا زاد عـدد العمـال فـي المنشـأة عـن 200 عامـل توجـب علـى صاحـب العمـل توفيـر جميـع وسـائل العـلاج والاسـتعانة بأطبـاء اختصاصييـن والقيـام بعمليـات جراحيـة وغيرهـا مـن الأدويـة اللازمـة وذلـك كلـه بالمجـان.

2- الحــق فــي الزيــادة الدوريــة للأجــور مــرة كل ســنتين وفــق النســبة المحــددة فــي النظــام الداخلــي أو فــي عقــد العمل.ويتــم تحديــد هــذه النســبة بـــ 9% كحــد أدنـــى مــرة كل ســنتين

- 3- الحـق فـي تكافـؤ الفـرص والمسـاواة بالمعاملـة وعـدم التمييـز.
  - 4- الحق فى الحفاظ على كرامته الإنسانية.
- 5- الحق في تأمين ظروف عمل تكفل السلامة والأمان في عمله.
- 6- الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية والجمعيات الحرفية.



### ثانياً- التزامات العامل:

يترتب على العامل عـدة التزامـات وواجبـات بموجـب عقـد العمـل، ويفـرض علـى مخالفتهـا جـزاءات مناسـبـة. وأهـم التزامـات وواجبـات العامـل هـى:

### 1- الالتزام بتنفيذ العمل المتفق عليه بنفسه

على العامل أن يؤدي العمل المكلف بـه بنفسـه وبدقـة وأمانـة وفـي الوقـت المحـدد. وأن يبـذل فـى سـبيل تأديتهـا عنايـة الشـخص العـادى.

### 2- الالتزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل:

على العامل تنفيذ أوامر صاحب العمل وتعليماته الخاصة والتي تدخل في نطاق العمل بدقة وعناية. ويجب أن تتحقـق فـي هـذه الأوامـر والتعليمـات عـدة شـروط لكـي يفـرض تنفيذهـا علـى العامـل:

أن تكون هذه الأوامر والتعليمات متعلقة بالعمل المكلف به العامل.

ألا تخالف هذه الأوامر والتعليمات عقد العمل أو القانون أو الآداب والأخلاق العامة.

ألا تعرض العامل أو غيره للخطر.

مــا لــم يكــن فيهــا أي شـــيء يخالــف عقــد العمــل أو القانــون أو نظــام العمــل أو الآداب والأخــلاق العامــة.

3- الالتزام بالمحافظة على الأشياء المتعلقة بالعمل من أدوات وأجهزة ومستندات أو أية أشياء أخرى متعلقة بالعمل.

4- الالتزام بعدم منافسة صاحب العمل والحفاظ على أسراره:

فيتوجب علَّم العامل ألا يقوم بإفشاء أية أسرار أو معلومات متعلقة بالعمل المنوط به. كما لا يمكن للعامل الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستندات خاصة بالعمل.

كما يتوجب على العامل عدم ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء سربان عقد العمل سواء بصفة عامل أو شربك.

- 5- الالتزام بحسن معاملة الزبائن واحترام رؤساء العمل والتعاون معهم.
- 6- يحظر على العامل جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل.
  - 7- يحظر على العامل الاقتراض من زبائن صاحب العمل.
- 8- يحظر على العامل قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة
   كانت بمناسبة قيامه بواجباته بدون موافقة صاحب العمل.

## ثالثاً. الجزاءات

وضـع المشـرع عـدة جـزاءات تتعلـق بالمخالفـات الخاصـة بالعمـل ونوجـز هــذه الجـزاءات بالجــداول التاليــة؛

الجدول رقم (1): مخالفات تتعلق بمواعيد العمل						
	المخالفة درجة الجزاء من الأجر اليومي					
رابع مرة حسم أجر	ثالث مرة حسم أجر	ثاني مرة حسم أجر		1 - التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (15) دقيقة دون إذن أو		
يوم	نصف یوم	انع يوم	إنذار كتابي	عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين		
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	حسم أجر ربع يوم	2 – التأخر عن مواعيد العمل لمدة تصل إلى (15) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين		
حسم أجر يومين	حسم أجر يوم		حسم أجر ربع يوم	3 – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (15) دقيقة ولا تزيد على (30) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل		
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	4 – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (15) دقيقة ولا تزيد على (30) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل		
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	5 – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (30) دقيقة ولا تزيد على (60) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل		
حسم أجر أربعة أيام	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	6 – التأخر عن مواعيد العمل لمدة أكثر من (30) دقيقة ولا تزيد على (60) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل		

یم	7 – التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب عن التأخر تعطيل عمال آخرين عن العمل
בע 2 <mark>9</mark> בע גני	8 – الغياب عن العمل يوماً كاملاً أو عدد من الأيام لا تتجاوز الخمسة بدون إذن أو عذر مقبول 9 – ترك العمل أو الانصراف من العمل قبل الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر
إنذ	10 – البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز الربع

ساعة

يمنع العامل من الدخول إلى مكان العمل ويعتبر غائباً بدون إذن.	
بدون إذن.	

حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر ربع
يومان	يوم	نصف یوم	يوم
	لغياب	عامل عن أيام ا	مع حسم أجر ال
حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر ربع
يومين	يوم	نصف یوم	يوم
حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي

الجدول رقم (2): مخالفات تتعلق بنظام العمل						
	ന	ن الأجر اليوه	درجة الجزاء م	نوع المخالفة		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة			
حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	إنذار كتابي	1 – الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات المنشأة تقضي بذلك		
يوم	نصف يوم	ربع يوم				
حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	2 – استقبال زائرين في مكان العمل		
يومين	يوم	نصف يوم	ربع يوم	بدون إذن		
حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	إنذار كتابي	3 – تناول الطعام في غير المكان		
يومين	يوم	نصف يوم		المخصص أو الميعاد المحدد لذلك		
حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	حسم أجر	4 – تسكع العمال أو تواجدهم في غير		
يومين	يوم	نصف يوم	انع يوم	محل العمل أثناء ساعات العمل		
حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومان	حسم أجر يوم	حسم أجر نصف يوم	5 – الانصراف عن العمل بأمور مختلفة كقراءة المجلات أو المطبوعات وتوزيعها		
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمسة أيام	6 – استعمال مكان العمل أو أدواته أو آلياته أو خاماته لأغراض شخصية دون إذن		

7 – كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة أو غيرها في مكان العمل بدون إذن.	إنذار كتابي	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم
8 – مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات الحضور والانصراف	حسم أجر ربع يوم	حسم أجر نصف يوم	حسم أجر يوم	حسم أجر يومين
9 – تعمد إنقاص الإنتاج	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
10 – الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
11 – أ – النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة دون التسبب بإلحاق الضرر بصاحب العمل.	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون
ب – النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة مع التسبب بإلحاق ضرر بصاحب العمل	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الفصل من اا القانون.	لخدمة وفق	أحكام
12 – العبث أو إتلاف ماكينات المنشأة أو آلاتها أو خاماتها عمداً	حسم أجر خمسة أيام	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون

الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدور <i>ب</i>	تأخير استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمسة أيام	13 – تعمد التأخر ف <i>ي</i> إنجاز العمل بموعده المحدد.
	كام القانون.	دمة وفق أح	14 – العمل لدى الغير دون موافقة صاحب العمل	
	كام القانون.	دمة وفق أح	15 – العمل لدى الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل.	
	كام القانون.	دمة وفق أح	16 – تمكين الغير من التعرف على أسرار منشأة صاحب العمل	
	كام القانون.	دمة وفق أح	17 – الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.	

			الجدول رقم (3): المخالفات المتعلقة بسلر	
	شر	من الأجر اليوم	نوع المخالفة	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمسة أيام	1– إدخال أشياء غير مصرح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل
عام 2009 م	مرسوم 62 لع	عة المحددة بالا	2 – التدخين أثناء العمل في أماكن غير مسموح فيها بالتدخين.	
حسم أجر خمسة أيام		حسم أجر يومين		3 – التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل
حسم أجر خمسة أيام	حسم أجر ثلاثة أيام	حسم أجر يومين	حسم أجر يوم	4 – الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب
خمسة الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون.			حسم أجر خمسة أيام	5 – عدم توزيع النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول

الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	علاوة	حسم أجر خمسة أيام	6 – ممارسة نشاط مماثل لنشاط صاحب العمل أثناء سريان عقد عمله، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط كعامل أو كشريك.
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	_	حسم أجر خمسة أيام	7 – جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدور <i>ي</i>	علاوة	حسم أجر خمسة أيام	8 – إساءة معاملة زبائن الشركة.
	نكام القانون	لخدمة وفق أد	9 – الاقتراض من زبائن الشركة.	
	نكام القانون	لخدمة وفق أد	10 – قبول العامل نقوداً أو هدايا من زبائن الشركة أو ممن يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل بقصد الإضرار بالمنشأة	
	نكام القانون	لخدمة وفق أد	11 – تقديم العامل نقوداً أو هدايا لعامل آخر في المنشأة لتحقيق أغراض تضر بالمنشأة	
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	حسم أجر خمسة أيام	12 – إهانة الرؤساء أو وكلائهم أو الزملاء
	نكام القانون	لخدمة وفق أد	13 - الاعتداء على الزملاء	

### الجدول رقم (4): الأفعال والمخالفات ال<mark>تي أجازت المادة (64)</mark> من قانون العمل إنها<mark>ء</mark> عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض

- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها
   بحكم قضائى مبرم.
  - إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال (48) ساعة من وقت علمه بوقوعه.
  - إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة، رغم إنذاره
     كتابة مرتين، شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.
    - إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متصلة رغم إنذاره.
  - إذا امتنع العامل عن تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد عمله أو النظام الداخلي للمنشأة.
    - إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة.
    - إذا ضبط العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بيّن أو تحت تأثير مخدر.
      - إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول.
    - إذا وقع من العامل اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسبه.
    - إذا أدين العامل بحكم قضائي مبرم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو بالآداب العامة.
    - إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد في حال نقل مكان العمل أو المنشأة إلى مكان آخر يبعد أكثر من 50 كم عن مركز العمل الأصلي لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل.

### الفصل الرابع:

## حقوق صاحب العمل والتزاماته

### أولاً. حقوق صاحب العمل:

### الحق في وضع نظام داخلي للمنشأة

أوجب القانـون علـى كل صاحـب عمـل يسـتخدم 15 عامـلاً فأكثـر أن يضـع نظـام داخلــي للعمــل يتضمــن:

غاية النظام

شروط العمل وظروفه

التزامــات صاحـب العمــل مــن، تنظيــم عقــود العمــل ومنــح الإجــازات والأعيــاد والعطــل الرسـمية والترفيــع الــدوري والمكافــآت والزيـادة الدوريـــة للأجــور.

التزامات وحقوق العامل

### الحق في الإدارة

والـذي يتضمـن تنظيـم العمـل واتخـاذ القـرارات والتوجيهـات وتحديـد المهـارات المطلوبـة مـن العمـال ومسـؤولياتهم.

الحـق فـي الاختراعـات التـي يتوصـل إليهـا العامـل أثنـاء العمـل:



ولكن يمكن للعامل أن يطالب بمقابل خـاص يقـدر وفقـا لمقتضيـات العدالـة إذا كان هـذا الاختراع ذا أهميـة اقتصاديـة جديـة.

### الحق في فرض عقوبات تأديبيبة على العمال الخالفين والمخلين بالتزاماتهم؛

فمــن حــق صاحــب العمــل أن يطالــب العمــال المخليــن بالتزاماتهــم بالتعويــض عــن الأضــرار التـــي لحقــت بــه نتيجــة هــذا الإخــلال. كمــا أن مــن حــق صاحــب العمــل اللجــوء إلـــى القضــاء طالبــا فســخ العقــد والتعويــض.



لذلـك أوجـب القانـون علـــ صاحــب العمــل وضــع لائحــة بالجــزاءات يتحــدد فيهــا بدقــة المخالفــات التأديبيــة والجــزاء المناســب لــكل مخالفــة.

ومن العقوبات التي يمكن لصاحب العمل فرضها أو إيقاعها على العمال المخالفين.

- ، التنبيه
- الإنذار الكتابي
- **.** حسم أجر يوم واحد
- ، حسم جزء من أجر العامل
  - الوقف عن العمل

### ثانياً. التزامات صاحب العمل:

من الالتزامات التي أوجبها القانون على أصحاب العمل ما يلي:

الالتزام بتمكين العمال من أداء عملهم:

ويتضمـن ذلـك السـماح للعمـال بدخـول أماكـن العمـل وتوفيـر الشـروط المناسـبة والبيئـة المناسـبة لأداء العمــل وبمــا يحفــظ ســلامة وصحــة العامــل وتوفيــر المــواد الأوليــة والأدوات اللازمــة لإنجــاز العمــل.

- الالتزام بحسن معاملة العامل:
   فعلى كل صاحب عمل معاملة العمال معاملة إنسانية تضمن المحافظ على كرامة العامل.
   فلا يجوز لصاحب العمل ضرب أو سب العمال ولا يجوز لصاحب العمل الطلب من العامل
   بذل حهود تفوق طاقته أو امكانياته.
  - الالتزام بالمحافظة على الأشياء التي يحضرها العامل إلى مكان العمل.
- توزیع العمال وتوجیههم بما یتناسب مع مؤهلاتهم العلمیة والعملیة وکفاءتهم:
   فـلا یجـوز لصاحـب العمـل تغییـر مهنـة العامـل إلـی مهنـة أخـری لا تتناسـب مـع مؤهلاتـه وقدراتـه إلا بموافقـة العامـل.
- . الالتـزام بوضـع برامـج تدريـب وتأهيـل للعمـال وتوفيـر التسـهيلات الضروريـة للعمـال لتطويـر مهاراتهـم ومسـتوياتهم المهنيـة والفنيـة.
- ، الالتزام بتوفير وسائل الانتقال المناسبة للعمال من وإلى مكان العمل ما لـم يتـم الاتفـاق علـى منـح تعويـض بـدل انتقـال للعمـال.
- . الالتزام بإعلام العمال بجميع شروط العمل وواجباتهم والمخالفات والجزاءات ووضعها في مكان بارز وظاهر في مكان العمل.
  - الالتزام بتقديم الرعاية الصحية والطبية للعمال.
    - تقديم وجبات غذائية للعمال واستراحة العمل.
  - الالتزام بتسجيل العمال لدى التأمينات الاجتماعية أصولاً.
  - الالتزام بدفع الأجور المستحقة للعمال وفق ما تم الاتفاق عليه معهم.
    - الالتزام بتنظيم وقت العمل اليومى بما يتوافق مع القانون والأنظمة.
- الالتزام بمنح إجازات العمل السنوية وإجازات الأعياد والعطل الرسمية وإجازة الحج والوفاة والزواج.

### الفصل الخامس:

# التنظيم النقابي

يهدف التنظيم النقابي للعمال إلى تحقيق عدة أهداف منها: حمايـة وتطويـر الإنتـاج وحقـوق العمـال و مصا لحهــم .

تنميـة الوعـي السياسـي والثقافي والمهني للعمـال ودمجهـم في المجتمـع وتطوراته. ترسـيخ روح الاحتـرام لنظـام العمـل والسـعي إلـى التقيـد بـه عـن وعـى وطواعيـة وإخـلاص.



وفي سبيل ذلك يمكن تشكيل ما يسمى بالتجمع العمالي والذي يتكون من مجموع العاملين في المحافظة من جهة ما مثل:

المصنع أو المعمل الواحد

المؤسسة الواحدة

المنشأة الواحدة

الإدارة أو المصلحة أو البلدية.

ويجوز لكل تجمع عمالي تشكيل لجنة نقابية لكل منها يحق لها فيما بعد تشكيل نقابة لها تتمتع بالشخصية الاعتبارية في المحافظة الواحدة.



العامـل العربـي حـر فـي الانتسـاب إلـى نقابـة المهنـة التـي يمارسـها شـريطة أن يكـون قـد أتـم السـنة الخامسـة عشـرة مـن العمـر، ولا يجـوز لـه الانتسـاب لأكثـر مـن نقابـة واحـدة. /مـادة 23/ يحـق للعمـال المتدرجيـن الانتسـاب للنقابـة، كمـا يحـق للمتقاعديـن والمتعطليـن منهـم الاحتفـاظ بعضويـة نقاباتهـم /مـادة 25/

يحق للعمال الأجانب من غير العرب الانتساب إلى نقابة المهنة شريطة المعاملة بالمثل.



### كيفية الانتساب للنقابة :

يتم الانتساب إلى النقابة بطلب يقدمه العامل إلى المكتب، عن طريق مكتب اللجنة النقابية المختصة مرفقاً به صورة مصدقة عن قيد نفوسه أو هويته الشخصية، ويبت مكتب النقابة بالطلب، خلال مدة خمسة عشر يوماً من وصول الطلب إليه. إذا رفض مكتب النقابة طلب الانتساب، يحق لصاحبه خلال عشرة أيام من تبلغه قرار المكتب المعلل بالرفض، أن يعترض إلى مكتب اتحاد المحافظة وعلى هذا الأخير أن يبت خلال خمسة عشر يوماً من وصول الاعتراض إليه بقرار مبرم بتسجيل العامل في النقابة أو بتصديق قرار مكتب النقابة.

يعتبر الطلب الذي يقدم إلى مكتب النقابة مقبولاً حكماً إذا انقضت المدة المحددة بالفقرة (أ أو ب) دون أن يتخذ أي قرار في شأنه.

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تعتبر العضوية للنقابة قائمة ومقبولة، منذ تاريخ دفع بدل الانتساب وبدل الاشتراك الشهري الأول.

### حالات فصل العضو من النقابة:

- يفصل العامل من النقابة إذا ارتكب أعمالاً تخالف أهدافها مخالفة خطيرة أو تخل بنظامها الداخلي إخلالاً جسيماً، وفي كل الحالات يجب دعوته للمحاكمة أمام مكتب النقابة بعد إخطارها بما ينسب إليه بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول يرسل إلى محل إقامته قبل موعد المحاكمة بسبعة أيام على الأقل، فإذا تخلف بدون عذر مقبول أو لم يقبل دفاعه جاز للمكتب أن يقرر فصله بأكثرية ثلثي الأعضاء.
  - يفصل العامل بلا محاكمة أو يفقد عضويته في الأحوال التالية:
- إذا تخلـف وهــو علــــ رأس عملــه، عــن دفــع اشــتراكاته مــدة ثلاثــة أشــهر متواليــة علــــ الأقــل، وأخطــر بالدفــع ولــم يدفــع خــلال شــهر مــن تاريــخ إخطــاره.
- إذا تـرك المهنـة ومـارس مهنـة جديـدة، وفـي هـذه الحالـة لـه أن ينقـل تسـجيله
   إلــــ النقابـة الجديــدة، وعلــــ هـذه النقابـة أن تسـجله فــي عــداد أعضائهـا خـلال
   شــهـر واحــد مـــن انتقالـــه إليهـــا.
- وفــي جميــع الأحــوال يبلــغ العامــل قــرار الفصــل أو قــرار فقــدان العضويــة بكتــاب مضمــون مــع إشــعار بالوصــول إلـــى محــل إقامتــه خــلال عشــرة أيــام مــن صــدوره، وللعامـل أن يطعـن فيـه أمـام اتحـاد المحافظـة وفـق الأصـول المقـررة فــي المـادة 26 مــن هـــذا المرســوم التشــريعـي.
- لا يجوز للعامل المفصول استناداً للفقرة السابقة أن يتقدم بطلب انتساب جديد
   إلى النقابة إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ فصله.

### الاستقالة:

لكل عضو فـي النقابـة أن يسـتقيل منهـا بكتـاب مشـفوع بالسـبب ومضمـون, يرسـله إلـى مكتـب النقابـة وتعتبـر الاسـتقالة نافـذة مـن تاريـخ قبولهـا أو بعـد مضـي شـهر واحـد مـن وصولهـا إلـى المكتـب.

ولا يجـوز للمكتب أن يرفـض الاسـتقالة، وإنمـا يحـق للعضـو المسـتقيل أن يرجـع عـن اسـتقالته قبـل نفاذهـا.

### زوال العضوية:

تزول صفة العضوية حكماً في الحالات التالية:

- **ـ** الوفاة.
- **ـ** الفصل.
- **.** الاستقالة.
- ترك المهنة وممارسة مهنة جديدة.
  - فقدان شرط من شروط العضوية.

### ثانياً. واجبات صاحب العمل:

- على صاحب العمل بناء على طلب خطي من رئيس النقابة التي ينتمي إليها العامل أن يقطع من اجره قيمة اشتراكه الشهري أو بدل انتفاعه وأن يسلمه إلى أمين صندوق النقابة خلال النصف الأول من الشهر الذي يليه ويعتبر صاحب العمل مديناً شخصياً بقيمة الاشتراكات أو بدلات الانتفاع المكلف باقتطاعها.
- وفي حالة امتناع صاحب العمل أو وكلائه عن حسم الاشتراكات أو بدلات الانتفاع وتأديتها فللنقابة أن تحصّل قيمة هذه الاشتراكات من صاحب العمل بواسطة دائرة التنفيذ، بالاستناد إلى جداول تعدها النقابة وتصدقها من قبل المديرية، كل ذلك خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ صاحب العمل الإخطار بالدفع على أن لا تخضع لأي رسم من رسوم التحصيل.

### ثالثاً. العقوبات التي تقع على الأعضاء:

يعاقـب بالعقوبـة المنصـوص عليهـا فــي المـادة 452 ومـا بعدهـا مــن قانــون العقوبـات كل عضــو نقابــي يتعمــد إعطــاء بيانــات كاذبــة تتعلــق بنظــام النقابــة وســجلاتها ودفاترهــا وســـائر البيانــات الأخــرى التــي تســلم إلــــ الأفــراد أو تبلــغ إلــــى جهــة رســمية.

كمـا يعاقـب بالعقوبـات التـــ تنــص عليهـا القوانيـن النافـذة كل عضـو نقابـــ يقــدم علـــ اختـلاس

أموال النقابة أو تبديدها أو إساءة الائتمان فيها أو استغلالها لأغراضه الشخصية. وتعتبر أموال المنظمات النقابية من الأموال العامة.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فـي المـادة 382 مـن قانـون العقـوبـات كل شخص يـزاول أعمـالاً نقابيـة خلافـاً لأحـكام هـذا المرســوم التشــريعي أو يســتعمل اســم نقابــة عماليــة أو اتحـاد عمالــي بصــورة غيــر مشــروعة ويحكــم أيضــاً بمصــادرة الأمــوال والأشــياء ذات العلاقــة بالجريمــة كمــا يجــوز الحكــم بإغـلاق المـكان المتخــذ لذلــك.

### رابعاً. العقوبات التي تقع على صاحب العمل :

يعاقب بغرامـة لا تقـل عـن مئتـي ليـرة سـورية ولا تزيـد عـن الألـف كل صاحـب عمـل أو مـن يقـوم مقامـه بفصـل أحـد العمـال أو يوقـع عليـه عقوبـة لإرغامـه علـى الانضمـام للنقابـة أو عـدم الانضمام إليهـا أو الانسـحاب منهـا أو بسـبب قيامـه بعمـل مـن أعمـال النقابـة أو تنفيـذ قراراتهـا المشـروعة وتتعـدد العقوبـة بتعـدد الأشـخاص./ مـادة 68/

يعاقب كل من يرتكب بأية مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي مما لـم يـرد عليهـا نـص خـاص فيـه بغرامـة لا تقـل عـن 25 ليـرة سـورية ولا تزيـد عـن ألـف ليـرة سـورية. مـادة /69/

#### الفصل السادس:

# التأمينات الاجتماعية



إن مؤسسة التأمينــات الاجتماعيــة ومــن خــلال تطبيقهــا لقانــون التأمينــات الاجتماعيــة تهــدف إلـــ تأميــن وتوفيــر أســباب الحيــاة الكريمــة للعامــل وأفــراد أســرته إضافــة إلـــ توفيــر الاســتقرار المادي والنفســي للعمــال المؤمــن عليهــم .

والتأمينـات هـي وليـدة تشريعات العمـل حيث إن نظـام التأمينـات الاجتماعيـة يحـل محـل صاحـب العمـل فـي أداء الحقــوق المقــرة للعامـل مقابـل أداء صاحـب العمـل الاشتراكات التـي يلتـزم بسـدادها، فتشــريعات العمـل هــي التــي تنظــم العلاقــة العماليــة بيـن العامـل وصاحـب

العمـل، فتحــدد هــذه التشــريعات الحقــوق التـــي تتقــرر للعامــل قبــل صاحــب العمــل، والواجبــات المترتبــة علــــى العامــل تجــاه صاحــب العمــل.

ويتـم تمويـل المؤسسـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة مـن خـلال الاشـتراكات التـي يؤديهـا صاحـب العمـل لوحـده أو صاحـب العمـل والعامـل معـاً، بالمقابل فـإن مؤسسـة التأمينـات الاجتماعيـة تحمـي صاحـب العمـل مـن الإعسـار فـي حالـة التزامـه بدفـع مكافـأة أو تعويـض نهايـة الخدمـة لعـدد كبيـر مـن العمـال دفعـة واحـدة أو مـن تحمـل تكاليـف إصابـات العمـل وأمـراض المهنـة والعـلاج فـي حـالات الإصابـة للعامليـن غيـر المشـترك عنهـم لـدى المؤسسـة حيـث تقـوم المؤسسـة برفـع هـذه التكاليـف عـن كاهـل صاحـب العمـل وتلتـزم بأعبائهـا كاملـة.

وتعمل مؤسسـة التأمينـات الاجتماعيـة وفقـاً لأحـكام القانـون رقـم 92 لعـام 1959 وتعديلاتـه وذلـك ترسـيخاً لمبـدأ التكافـل الاجتماعــــ بيـن أبنـاء المجتمــع ومنــذ صــدور قانــون التأمينــات الاجتماعيــة طــرأت عــدة تعديـلات كان أهمهــا:

أولاً – القانون رقم (78) تاريخ 31 / 12 / 2001 والذي جاء مؤكداً على المفاهيم العامة للتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي محققاً مزيداً من الاطمئنان والاستقرار للإخوة العمال وأسرهم من بعدهم

ثانياً – القانون رقم (28) تاريخ 30 / 11 / 2014 والذي بني بجوهره على تذليل الصعوبات التي واجهت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال تقديمها لخدماتها التأمينية وأضافت مزايا جديدة للإخوة العمال ليكون هذا القانون في مقدمة قوانين الضمان الاجتماعي لا سيما أن أهم المزايا التي تضمنها هذا القانون تمثلت:

- 1 حل مشكلة الازدواج التأميني.
- 2 شراء الخدمات لاستكمال شروط استحقاق المعاش.
- 3 -إلغاء المرحلة الرابعة حيث أصبح العامل مشمولاً بكافة الصناديق التأمينية.
  - 4 تشميل العمالة السورية في الخارج بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
    - 5 رفع سقف معاش الشيخوخة إلى 80 % (بدلاً من) 75 %

# بعض الشروحات عن قانون التأمينات الاجتماعية النافذ

#### أولاً. التزامات المؤسسة اتجاه العامل المصاب وأصحاب العمل:

- علاج العامل المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه.
- توفير الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الأطراف الصناعية.
- إخطار العامل المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما لديه عجز مستديم ونسبته.
- أداء معونة مالية للمؤمن عليه المصاب تعادل (80%) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراك لمدة شهر واحد، تزاد بعدها إلى كامل الأجر ولمدة سنة واحدة وبشرط ألا تقـل المعونـة اليوميـة عـن الحـد الأدنـى المقـرر للأجـر الفعلـي للمصـاب ويسـتمر صـرف تلـك المعونـة طـوال مـدة تعطلـه عـن العمـل أو حتـى ثبـوت العجـز المسـتديم أو حـدوث الوفـاة أو انقضاء عـام مـن تاريـخ اسـتحقاقها أيهمـا أسـبق، ويتحمـل صاحـب العمـل فـي جميـع الأحـوال أجـر يـوم الإصابـة أيـاً كان وقـت وقوعهـا.
- ويتم وقف صرف المعونة المالية من المؤسسة إذا خالف المؤمن عليه التعليمـات فيمـا يخـص العـلاج.
- دفع تكاليف الإصابة للعامل المصاب إذا لم يكن صاحب العمل مشترك عن عماله أو لم يقم بتبليغ المؤسسة عن أجورهم مع الاحتفاظ بحقها بالرجوع على صاحب العمل بهذه التكاليف.
- دفع تكاليف الاصابة للعامل المصاب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قِبَل ذلك الشخص المسؤول بما تكلفته.
- تظـل المؤسسـة مسـؤولة عـن دفـع الحقـوق التأمينيـة للمؤمـن عليـه خـلال سـنة ميلاديـة مـن تاريـخ انتهـاء خدمتـه إذا ظهـرت عليـه أعـراض مـرض مهنـي خـلال هـذه المـدة سـواء كان بلا عمـل أو كان يشـتغل فـي صناعـة لا ينشـأ عنهـا هـذا المـرض وخلال

خمس سنوات ميلاديـة مـن تاريـخ انتهـاء الخدمـة للمؤمـن عليـه فقـط بالنسـبـة لحـالات الإصابـة بالأمـراض السـرطانيـة.

- للمؤمن عليه أن يتقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال المهلة نفسها من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته، بطلب إعادة النظر في ذلك، وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره.
- نشر الوعي التأميني ورفع الوعي الوقائي بما فيه الوقاية من إصابات العمل
   من خلال إلقاء المحاضرات وعقد الندوات والدورات والورشات وعرض الأفلام وإقامة
   المعارض ونشر الملصقات بالتعاون والتنسيق مع الوزارة والاتحاد العام لنقابات
   العمال ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل.
- صــرف المســتحقات التأمينيــة للعامــل عنــد طلبــه ذلــك وخروجــه نهائيــاً مــن نطــاق
   تطبيــق القانــون.
- منح صاحب العمل وثيقة تثبت براءة ذمته لديها عند طلبه ذلك، بعد تسديده الالتزامات المترتبة عليـه.
  - إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره عشر ليرات سورية.

#### ثانياً. التزامات العامل المصاب عند وقوع الإصابة:

- على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأي حادث يكون
   سبباً في إصابته والظروف التي وقع فيها متى سمحت حالته بذلك.
- إبلاغ مخفر الشرطة التي وقعت الإصابة في دائرة اختصاصه فور وقوعها
   سواء أكانت داخل العمل أم خارجه متى سمحت حالته بذلك
  - عدم التخلف عن إجراء الفحص الطبي أو إعادته بالوقت الذي تحدده له المؤسسة.
    - اتباع تعليمات العلاج الذي تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم
       المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات، ويجوز
       للمؤسسة وقف صرف المعونة المالية إذا خالف تعليماتها.

#### ثالثاً. التزامات صاحب العمل:

#### التزامات صاحب العمل اتجاه المؤسسة:

- إخطار المؤسسة بكل تغيير في عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصاً.
- تسحيد الاشتراكات المترتبة عليه وعلى العاملين لديه شهريا لصندوق المؤسسة وضمن المهلة المحددة قانونا.
- إخطار المؤسسة عن كل إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب
   عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.
- أن يعهـ د إلـ سليـ طبيـ ب أو أكثـر بفحـ ص عمالـ ه المعرضيـن للإصابـ ق بأحـ د الأمـراض
   المهنيـ ق وذلـ ك فـ س أوقـات دوريـة.
  - أن يعد في كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات التالية.
- سجل القيد والأجـور وتـدرج فيـه أسـماء العمـال حسـب تواريـخ التحاقهـم بالعمـل ويكـون لـكل منهـم رقـم خـاص مـع إثبـات رقـم بطاقـة التأميـن إن وجـدت، وكذلـك مقـدار الأجـر اليومـي أو الأسـبوعي أو الأجـر الشـهري أو أجـر العمولـة لـكل منهـم وأيـام اشـتغاله وتاريـخ تركـه العمـل نهائيــاً.
- سجل إصابات العمل يدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها.
- سجل الفحـص الطبــي الــدوري ويــدون فيــه اســم الطبيـب الــذي يعهــد إليــه بفحــص العمــال وتاريــخ كل زيــارة وأســماء العمــال المرضـــى ونــوع مــرض كل منهــم.
  - تحمل أجريوم الإصابة للعامل كاملاً.
- تقديم الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات الخاصة بعماله ضمن المهل القانونية.
- أن يحصل من المؤسسة على صورة من بطاقة التأمين الخاصة بكل مؤمن عليه يعمل لديه مقابل أداء رسم قدره عشر ليرات سورية، وعليه الاحتفاظ بها لديه في ملف خدمة العامل.
- أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية عماله من إصابات العمل طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرارات من وزارة العمل.

#### التزامات صاحب العمل تجاه العامل المصاب:

- نقل العامل المصاب فور وقوع الإصابة إلى مكان العلاج الذي تحدده المؤسسة،
   وتتحمل المؤسسة هذه المصاريف كاملة.
- إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه.
- توفيـر وســـائل الاســعاف الطبيــة فـــي أماكــن العمــل وكذلــك الإســعافات الأوليــة للمصـــاب.

#### رابعاً: أنواع التعويضات المنصوص عنها في القانون:

- تعویض مـن دفعـة واحـدة لمـن انتهـت خدمتـه وخـرج مـن نطـاق تطبیـق القانـون
   ولـم یحقـق شـرط اسـتحقاق المعـاش.
- تعويض من دفعة واحدة للعاملة التي استقالت خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أو إنجاب الطفل الأول.
- تعویض من دفعة واحدة للعامل الذي انتهت خدمته لدى صاحب العمل لإتمامه
   سن الستین وخدمته لم تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي.
- تعويض من دفعة واحدة لمن انتهت خدمته بالوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي وليس لديه خدمة متصلة/6/اشتراكات شهرية أو /12/ اشتراك شهري متقطع.
  - تعویض من دفعة واحدة لمن زادت خدمته عن/32/سنة.
- تعويـض نفقــات الجنــازة للمســتحقين عــن صاحــب المعــاش أو العامــل المتوفـــي المؤمــن عليــه.
- تعويض من دفعة واحدة لمن توفي بإصابة عمل أو استحق معاش عجز إصابة كامل وخدماته لا تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي ويـوزع علـى الورثـة وفـق قانـون العمـل النافـذ.

- تعویض من دفعة واحدة لمن تخلف لدیه عجز ناجم عن إصابة عمل نسبته أقل من/35%.
- تعويـض مـن دفعـة واحـدة عـن الخدمـات المتداخلـة /ازدواج تأميني/فـي حـال لـم تحقـق أي مـن الخدمتـان شـرط اسـتحقاق المعـاش ويصـرف التعويـض عـن كل خدمـة علـى حـدا دون جمـع النسـب.

#### خامساً: أنواع المعاشات

- معاش الشيخوخة
- معاش الوفاة الطبيعية
- معاش العجز الطبيعي
  - معاش عجز الإصابة
  - معاش وفاة الإصابة
- معاش لمن يحكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر
  - معاش بخصوص جمع أكثر من نوع من المعاشات
    - معاش في حالة اختفاء أو فقد المؤمن عليه

# الفهرس

	الفصل الاول: مقدمة عن قانون العمل السوري
9 9	أولاً. مقدمة عن قانون العمل السوري ثانياً. أحكام عامة
	الفصل الثاني: تنظيم علاقات العمل
	ثانياً. التدريب والتدريج المهني
13	ثالثاً. العامل غير العربي السوري
13	سادساً. أجر العمل الإضافي سابعاً. تشغيل العمال «الأحداث، النساء، المعوقين»
17	ثامناً. الأجور تاسعاً. الوفاء بالأجر
18 21	عاشراً. الإجازات أحد عشر. انقضاء العمل
	الفصل الثالث: حقوق العامل والتزاماته والجزاءات التي تقع عليه
23	أولاً. حقوق العامل
24 25	ثانياً. التزامات العامل ثالثاً. الجزاءات

	الفصل الرابع: حقوق صاحب العمل والتزاماته
31	أولاً. حقوق صاحب العمل
32	
	الفصل الخامس: التنظيم النقابي
33	أولاً. الانتساب للنقابة
34	كيفية الانتساب للنقابة
	حالات فصل العضو من النقابةحالات فصل العضو من النقابة
35	الاستقالة
35	زوال العضوية
35	ثانياً. واجبات صاحب العمل
35	ثالثاً. العقوبات التي تقع على الأعضاء
36	رابعاً. العقوبات التي تقع على صاحب العمل
	الفصل السادس: التأمينات الاجتماعية
39	أولاً. التزامات المؤسسة اتجاه العامل المصاب وأصحاب العمل
40	ثانياً. التزامات العامل المصاب عند وقوع الإصابة
41	ثالثاً. التزامات صاحب العمل
42	رابعاً. أنواع التعويضات المنصوص عنها في القانون
43	خامساً. أنواء المعاشات

# أسهم في إعداد هذا الدليل:

### عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

محمد فراس النبهان	معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ياسر عبد الأحمد	معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ركان رضا إبراهيم	معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل «الأسبق»
محمد هشام النعسان	معاون مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
محمود دمراني	مدير العمل
محمود الكوا	مدير التخطيط والتعاون الدولي
نهى المسوتي	رئيس دائرة التخطيط

## عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

حسن فلاحة	مدير برنامج سوق العمل النشط

### فريق عمل المشروع

نور الدين القيم	المحامي
تمیم فارس	المحامي
حسین سلمان	المدقق اللغوبي